جـــامعـة محمـــــد خيضـــر – بسكـرة
كلية الحقـوق والعـوم السياســـية
قســـــم الحقـــــوق

# جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

**إعداد الطالبة :**
مريم خروب

**تحت إشراف الأستاذة:**
إيمان بوستة

السنة الجامعية 2017-2018

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"**

**النمل 19**

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

وإلى أغلى إنسان في هذه الحياة أمي الحبيبة

إلى أختي وأخوتي: رباب،عبد الرحمن، حسان، حسين، خالد، صلاح

إلى أعمامي وخالاتي وإلى كل عائلتي الكريمة

إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلمي

## شكر وعرفان

الحمد لله رب العالـــمين والصلاة والسلام على رســـوله الكـــــــريم

حمدا يكافئ نعمه ويوافي أفضاله

يشرفني أن أتقدم بكل احترام الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة بوستة

إيمان على توجيهاتها القيمة وعلى مجهوداتها في الإشراف على هذا

العمل فكانت نعم الموجه في كل مراحل البحث

ويمتد شكري إلى كافة أساتذتي طول مشواري الدراسي وإلى موظفي

المكتبة وكل من دعمني لإنجاز هذا العمل

# مقدمة

## مقدمة

لقد شهد العالم تطورات اقتصادية واسعة النطاق إثر التقدم الحضاري الحاصل في المجتمعات عن طريق العقل الذي ميز الله به الإنسان وتوصله إلى جملة من الاختراعات والابتكارات التي تعمل على دفع الاقتصاد هذا ما أدى إلى الكثير من التبادلات والعلاقات التجارية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال انتشار التجارة عبر العالم، لذا فإن الحقوق الصناعية لها دور هام في التطور الحاصل على المستوى الداخلي والدولي وتشتمل على كل من الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ.

ومما لاشك فيه فإن العلامة التجارية تشكل أحد دعائم العمل التجاري لأن مختلف أصحاب السلع وأصحاب المشاريع في السوق تتيح لهم العلامة التجارية فرصة الترويج للسلع والخدمات حتى يسهل على المستهلك التعرف عن مختلف السلع المعروضة ولتجنب عدم الخلط إضافة إلى أنها تعد بمثابة صلة الوصل بين مالك العلامة ومستهلك السلعة فتبنى على أساس الثقة الدائمة بينهما، إذن فالعلامة تساهم في جذب عدد كبير من المستهلكين وزيادة الربح لمالك العلامة وتحقيق التميز مما قد يجعلها محل اعتداء لتحقيق أغراض غير مشروعة ولكسب الربح وإحداث اللبس المؤدي إلى تضليل الجمهور ومن صور الاعتداء عليها التقليد وهو الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فالتقليد جرم خطير يولد صعوبة التعرف على العلامة الحقيقة كما أن جريمة تقليد العلامات لا تنصب فقط على صاحب العلامة بل تتجاوزه إلى إحداث أخطار على سلامة المستهلك كما تولد صعوبة في إيجاد العلامة الحقيقية هذا ما يشجع التنافس غير المشروع من خلال الترويج لسلع ذات علامات مقلدة في السوق.

تتجلى أهمية موضوع البحث في جريمة تقليد العلامة التجارية نظريا في سعي المشرع الجزائري إلى سن قوانين تجرم أفعال التقليد على العلامات التجارية كوجه حماية لصاحب الحقوق الإستئثارية للعلامة التجارية والمصالح العامة، وعمليا تكمن أهميتها في

تزايد حالات الاعتداء بالتقليد على العلامات التجارية واكتساح السوق للسلع ذات العلامات المقلدة هذا ما يشكل خطورة على حقوق صاحب العلامة وكذا على سلامة المستهلك والاقتصاد الوطني للدولة وعلى المنافسة المشروعة هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**هل وفق المشرع الجزائري في سن نصوص قانونية كفيلة لضمان حماية فعالة للعلامات التجارية من جريمة تقليد؟**

وتهدف دراسة موضوع جريمة تقليد العلامة التجارية إلى:

- تسليط الضوء على البنيان القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية وصور التقليد إضافةً إلى إبراز الجهود الموضوعة من قبل المشرع الجزائري لتوفير حماية للعلامة التجارية من جريمة تقليد ودور الجهات الوطنية المخولة لها مكافحة جريمة التقليد.

تعود أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة إلى أسباب ذاتية تكمن في رغبة البحث في جريمة التقليد وبالخصوص تقليد العلامات لأن تقليد الماركات أصبح منتشر في السوق.

وكذا إلى أسباب موضوعية تتجلى في الرغبة في إلقاء الضوء على الحماية المقررة للعلامات التجارية من جريمة التقليد في التشريع الجزائري لما لموضوع تقليد العلامة من ارتباط وثيق بالمستهلك والاقتصاد الوطني.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث في عدم اطلاعي المسبق لموضوع الملكية الصناعية مما صعب علي الفهم الجيد للعلامة التجارية هذا راجع إلى مجال التخصص، كما واجهتني صعوبة قلة المراجع المتعلقة بالأجهزة الوطنية والجهات المكلفة بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

تقتضي طبيعة موضوع الدراسة ولأجل الإجابة عن الإشكالية والإلمام بعناصر البحث إلى إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للوصول إلى نتائج عن طريق تحليل النصوص القانونية

تم تقسيم البحث إلى فصلين كالآتي:

**الفصل الأول: ماهية جريمة تقليد العلامة التجارية.**

بحيث يشتمل الفصل على ثلاث مباحث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم العلامة التجارية والمبحث الثاني إلى مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية والمبحث الثالث إلى أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.

**الفصل الثاني: مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

كذلك يشتمل على ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة تقليد العلامة التجارية والمبحث الثاني الحماية المدنية للعلامة التجارية من جريمة تقليد العلامة التجارية والمبحث الثالث الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: ماهية جريمة تقليد العلامة التجارية.

تتمتع العلامة التجارية بأهمية بالغة في الميدان التجاري فهي تمثل ثقة المستهلك في جودة السلع والخدمات وتمييزها عن غيرها من السلع غير أن شيوعتقليد العلامةلأنه يعتبر من أخطر الجرائم التي تعرض الاقتصاد للخطر كما لها آثار سلبية على المنافسة المشروعة وعلى المستهلكين وصاحب الحق في العلامة وكذا التجار مما يستدعي توفير لحماية العلامة من أي اعتداء وخصوصا التقليد وبهذا الخصوص جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم العلامة التجارية وفي المبحث الثاني مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية وأركان جريمة تقليد العلامة في المبحث الثالث.

## المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.

تعتبر العلامة التجارية من أهم أنواع الملكية الصناعية فهي تعبر عن فكرة متولدة عن عقل إنساني أي ثمرة جهد لشخص ما متجسدة في شعار أو سمة مميزة للسلع المعروضة على جمهور المستهلكين لبلوغه القدرة على التفرقة بين مختلف السلع، لذا فهي تحتل مكانة بالغة الأهمية في ميدان المعاملات التجارية مما ستوجب حمايتها قانونا من جميع الاعتداءات الموجهة لها للمحافظة على السير المنظم وبناء الثقة بين التجار والمستهلكين، وعلى العموم فإن الدراسات متعددة من طرف مختلف الدارسين والباحثين في كلا من المجال الاقتصادي والتجاري،ولتبيان مفهوم هذه العلامة المراد حمايتها ينبغي التطرق إلى تعريف العلامة في المطلب الأول وكذا إلى تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها وأيضا إلى تصنيف هذه العلامة في المطلب الثاني وشروط التي تخول لها الحماية القانونية من كل الاعتداءات في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية.**

إن تحديد معنى العلامة التجارية يتطلب منا تبيانمعناها في كل من اللغة وكذا الاصطلاح بما يشتمل عليه من تعريف فقهي وتشريعي، نتطرق إلى الفروع الآتية:

**الفرع الأول: التعريف اللغوي.**

علامة اسم جمعه علامات ويقصد بها السمة، وما ينصب في الطريق فيهتدى به[1].

وهي كذلك الأمارة أي جعل له أمارة يعرفها، وما يستدل به الطريق من أثر.[2]

**الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي.**

لقد تعددت التعريفات للعلامة التجارية من وجهة نظر مختلف الفقهاء والدارسين والباحثين في الميدان التجاري والاقتصادي فلقد عرفت: "**العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أوصنعها لتمييز هذه المنتوجات عن غيرها من السلع المماثلة**".[3]

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص ص1137 1136.

[2]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، طبعة4، مكتبة الشروق الدولية، 2008، ص624.

[3]نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، دار الأمل للنشر والتوزيع،الجزائر، 2005، ص47.

وكذا عرفت العلامة التجارية بأنها: "**رموز يتخذها منتج السلع أو الخدمات كشعار لمنتجاته تمييزا لها عن غيرها من المنتوجات و البضائع المماثلة لها في السوق**".[1]

وأيضا عرفت بأنها: "**إشارة أو دلالة يضعها التاجر التي يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة بهدف جذب العملاءلمنتجاتهم التي يتعرفون عليها من خلال العلامة لما تمتاز به من جودة**".[2]

لقد ركزت هذه التعريفات على وظيفة العلامة كون أنهاالإشارة التي يتخذها التاجر بغية التعريف بسلعته وتوضع لتمييز السلع المماثلةإذن فالعلامة التجارية ومن خلال جملة هذه التعريفات فهي تعد: كل إشارة أو سمة مادية يختارها التاجر والتي تتخذ طابعًا مميزًا ويضعها شعارًا لمنتجات تمييزًا لها عن غيرها من السلع المماثلة

[1]موسى بونويرة، **أثر الولاء للاسم و العلامة التجارية على قرار شراء المستهلك النهائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016،ص76.

[2]عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص88.

بقصد جذب الزبائن ولتعريف المستهلك بجودة هذه السلع حتى ترسخ في ذهن هذا الأخير مما يشعره بالاطمئنان.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري والذي بدوره قد نص على العلامة التجارية ضمن الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات،[2]حيث جاء نص المادة 2على أنها "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي استعملت كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".

من خلال نص المادة أعلاه فإن المشرع عرف العلامة بأنها كل رمز قابل للتمثيل الخطي وكذا عدد من أشكال العلامة على سبيل المثال فترك بهذا الباب مفتوحا أمام أي شكل قد تتخذه العلامة مستقبلا، هذا بالنظر إلى التطورات المستمرة في الميدان التجاري والاقتصادي،[3] هذا التوسيع أيضا في مجال العلامة التجارية قد جاء طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بقولها: "**أي**

---

[1]فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم 1،ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر، 2001، ص118.

–ناصر عبد الحليم السلامات، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية**،دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص18.

–نوارة حسين، مرجع سابق ،ص47.

–خالد محمد سعد الرشيد،**الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي**، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص31.

[2]الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 23يوليو2003، عدد44.

[3]ادريس فاضلي، **الملكية الصناعية و التجارية في القانون الجزائري**، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014/2013، ص163.

**علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى".**[1]

الملاحظ مما جاء في نص المادة و مما جاء في الاتفاقية فالعلامة هي الإشارة التي تميز السلع والمنتجات عن مختلف السلع المشابهة والمعروضة على المستهلكين حفاظا على تجنب الغشوتضليل الجمهور.

في الأخير تعد العلامة أنها: كل رمز قابل للتمثيل الخطي بغية تمييز المنتجات والسلع عن غيرها من السلع المماثلة حرصا على عدم وقوع المستهلك في أي خلط أو لبس سواء كانت هذه السلع لشخص طبيعي أم شخص معنوي.[2]

**الفرع الثالث: أهمية العلامة التجارية.**

تتجسد أهمية العلامة التجارية من خلال الوظائف التي تؤديها فهي تساهم بشكل أساسي في نجاح المشروع الاقتصادي ومنافسته مع غيره من المشاريع على الصعيدين الدولي والداخلي، كما تعمل على تشجيع روح المبادرة والإبداع كما أنها الوسيلة التي تجذب الزبائن مما يجعل المنتج راسخ في عقول المستهلكين، فالعلامة سلاح ذو حدين فمن جهة تعد أداه بيد التاجر لتحقيق غايته في تمييز سلعه عن غيرها و تحقيق الربح من خلال الترويج لسلعه بواسطتها، ومن جهة أخرى تحمي المستهلك وتجعله على دراية بماهية مختلف السلع ويختار من بين العديد مما هو

[1]عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص90.

[2]ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص163.

–نوارة حسين، مرجع سابق، ص48.

معروض عليه، أيْ تمنع الغش أو تضليل مما قد يؤدي إلى ضرر بسلامة المستهلكين.[1]

**الفرع الرابع: تمييز العلامة التجارية عن التسميات المشابهة لها.**

قد يختلط لفظ العلامة التجارية ببعض التسميات في المجال التجاري كالاسم التجاري والبيان والعنوان التجاري مما يجعل البعض يعتقد أن كلاً منهما يتخذ وصف العلامة التجارية مما يستوجب منا توضيح هذه الاختلافات ضمن النقاط التالية:

**أولا: تمييز العلامة عن الاسم التجاري:** تعرف العلامة بأنها كل قابل للتمثيل الخطي يختارها التاجر لتمييز السلع عما يشابهها بينما الاسم التجاري هو اسم وجوبي يستخدم لتمييز المحل عن غيره من المحلات، كما أن الخلاف بينهما في نشوء الحق العلامة عند إيداعها لدى الجهة المختصة بينما ينشأ الحق في الاسم عند أول استعمال، كذلك تتمتع العلامة بالحماية المزدوجة مدنيا وجزائيا عن طريق دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة وكذا على كل التراب الوطني بينما الاسم يكتسي حماية مدنية في المكان الموجود فيه في إطار إجراء المنافسة غير المشروعة.[2]

---

[1] عامر محمود الكسواني، **التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص26-28.

-صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص257.

-إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص163.

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص ص33-32.

-رمزي حوحو- الكاهنة زواوي، {**التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**}، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد5، 2008، ص32.

-عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص ص24، 25.

**ثانيا: تمييز العلامة عن العنوان والبيان التجاري:** أما بخصوص كلا من العنوان التجاري والبيان فكذلك يستخدم العنوان لتمييز المحل ويكتب على واجهة المحل وهو اختياري سواء كان اسما أو رسم أو رمز مبتكرا على خلاف الاسم الذي لا يكون إلا اسما بينما العلامة كما سبق القول فهي لتمييز السلع، بينما يوضح البيان المواصفات المتعلقة بالبضائع والسلع كطريقة الصنع وتركيبتها ومنطقة صنعها فهو لايعد من حقوق الملكية الصناعة ولا يكون محلا للاحتكار من طرف صاحبه على خلاف العلامة التي يكون حق التصرف فيها مكفولا لصاحبها.[1]

**المطلب الثاني: تصنيف العلامات.**

تتنوع العلامة التجارية من ناحية استخدامها على حسب النشاط الذي يمارسه الشخص إذقد تكون تجارية أوصناعية أوخدماتية وسواء كانت لشخص طبيعي أم معنوي فردية كانت أو جماعية كما أنها قد تتمتع بطابع المحلية أو الشهرة، وبما أن العلامة التجارية تعتبر كل إشارة تتسم بالتمييز قد تكون اسم أو رمز أو لون هذا كما عدده المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، إذا نتطرق إلى أنواع العلامات في الفرع الأول وأشكالها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أنواع العلامات.**

[1]عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص27.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص34–36.

–رمزي حوحو–الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص32.

تتقسم العلامات من ناحية الغرض المناط إلى علامات تجارية وكذا علامات الصنع والخدمة في حين أنها تتقسم بكونها علامة فردية أو جماعية أو محلية أو مشهورة وهذا نظرا إلى استعمالها هذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

**أولا: العلامة تجارية وعلامة الصنع وعلامة الخدمة.**

تتخذ العلامة التجارية من طرف التاجر أو صاحب المحل لتمييز منتجاته بغية جذب الجمهور كدلالة على جودة منتجاته المعروضة للبيع، أما علامة الصنع فهي تستخدم من طرف الصانع لتمييز صناعته عما يشابهها على سبيل المثال مرسيدس لسيارات أو كوندور للهواتف المحمولة أو الحواسيب، أما علامة الخدمة فهي تستخدم من طرف مقدمو الخدمة التي يؤدوها بتمييزها عن غيرها كعلامة المصرف أو شركات النقل أو البنوك والفنادق.[1]

لاينتج هذا التفريق بين كلا من العلامة التجارية و العلامة الصناعية أي نتيجة قانونية إذ أن المشرع الجزائري جعل هذه العلامات خاضعة لذات الأحكام القانونية إضافة إلى كونهما علامة واحدة وأطلق عليهما علامة السلعة هذا طبقا لنص المادة 2فقرة 4 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها: "**السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي...**"وكذا جعل من علامة الخدمة علامة إلزامية على غرار العلامة التجارية إذ عرفها المشرع بأنها:"**كل أداء له قيمة اقتصادية** " غير أنه لا أهمية تذكر حول هذا التقسيم حيث أن المشرع كفل لكل هذه العلامات نفس الحماية على حد السواء.[2]

---

[1]رمزي حوحو، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص34.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق،ص ص65–67.

[2]المرجع نفسه، ص ص66–68.

**ثانيا: العلامة الفردية والجماعية.**

يعود امتلاك العلامة الفردية إلى شخص محدد سواء كان شخص طبيعي أم شخص معنوي، في حين أن العلامة الجماعية هي علامة لشخص معنوي من أشخاص القانون العام أو الخاص ولقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ضمن نص المادة 2 فقرة2 بأنها :" **كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها**" ؛

إذن فهذه العلامة تستعمل في عدة مشاريع اقتصادية تحمل نوع من المنتجات وذلك لتحقيق المصالح المشتركة فهي تعمل على مراقبة الإنتاج و تنظيم البيع وبهذا تعد هذه المنتجات للعلامة ذاتها، ولذا فالعلامة الجماعية على قدر ما هي علامة تجارية فهي تقوم بدور رقابي على جودة المنتج.[1]

**ثالثا: العلامة المحلية والعلامة المشهورة.**

تكون العلامة محلية وطنية ضمن حدود الدولة التي سجلت فيها أي أنها معروفة داخل الإقليم الجغرافي للدولة، أما العلامة المشهورة هي علامة تم تداولها ومعروفة لدى جمهور واسع من الناس هذا لما تتمتع بهذه السلع من جودة وسمعة جيدة، إذ أنها قد تتجاوز حدود بلدها الأصلي لما اكتسبته من شهرة وشيوع لدى البلد الذي يقر بحمايتها فيه، وبهذا الخصوص فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لها

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص70، 71، 72.

بل اكتفى بالإشارة لها في نص المادة 7فقرة 8من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات إذ أقر بحظر تسجيل رموز تشابه وتماثل علامة ذات شهرة في الجزائر.[1]

**الفرع الثاني: أشكال العلامات.**

تشمل العلامة العديد من الأشكال والصور المكونة لها وفقا للأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات إذ أنها قد تكون علامة اسمية أوعلى شكل صورة كما سنتطرق لها كالآتي:

**أولا: العلامات الاسمية:** وتعرف أنها كل لفظ أو دلالة بواسطتها يعمل التاجر على جذب الجمهور لسلعه المميزة.[2] قد تكون هذه العلامة اسما كما قد تتخذ شكل رقم أو حرف أو كلمة كالتالي:

1/ **الأسماء:** يجوز أن يتخذ التاجر من اسمه الشخصي علامة تجارية على شرط أن يتميز بالابتكار كأن يكتب بشكل زخرفي أو بخط كوفي أو فارسي، كما يمكن أن يختار اسم للغير بعد إذنه أو إذن الورثة له، وقد يكون الاسم لمنطقة جغرافية( كطيران الإمارات) أو(الجبن الفرنسي)أو( الحذاء الإيطالي) وكذلك قد

---

[1] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، 198.

–رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، ص35.

–آمال سوفالو، **حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص15.

–رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص35.

[2]–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص73.

يكون الاسم المستخدم جزء من الاسم أو اسم مركب أوشائع، كما يعتبر توقيع التاجر من قبيل الاسم المميز[1].

2/ **الحروف والأرقام:** تتخذ العلامة شكل حرف بمختلف اللغات أو رقما كما قد يكون الرقم والاسم معًا، يختار التاجر الرقم أوالحرف بناء على حروف اسمه الأولى أو رقم بتاريخ ميلاده بناءا على نوع سلعته، فمثلا علامة سجائر(555 ) وكذا( مطاعم KFC)، كما قد يتحد كلا من الرقم والحرف مثل حليب26-S.[2]

3/ **الكلمات:** تكون لفظ كلمة شرط ألا تؤدي إلى تضليل الجمهور أي تتسم بالابتكار والتمييز على سبيل المثال علامة (صابون لوكس).[3]

**ثانيا: العلامات التصويرية.**

تتخذ العلامة التصويرية عدة أشكال إذ قد تكون صورة أو رمز أو رسم أو شكل أو لون ...نذكرها كالآتي:

---

[1]-سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2012، ص44.

-وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص73.

-عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص92.

-عامر محمود الكسواني، مرجع سابق،ص ص84-90.

[2]-سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص44.

-وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 74.

-عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص91.

[3]-وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص74.

-رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص36.

1/**الصور**: تتمثل سواء في صورة فوتوغرافية لصاحب العلامة أو في صورة لإنسان آخر بموافقة الورثة له، أو صورة لأحد المشاهير التاريخيين بناءا على ترخيص ممن يملك حق استغلال هذه الصورة.[1]

2/**الرموز والرسوم**: يتمثل الرمز في مجسم أو رسم مرئي يمنع اللبس مثل: نجوم أو القمر، أما الرسم فهو تصميم أو تخطيط شيئ معين يتسم بالإبداع كالتفاحة المستخدمة لمنتجات شركة آبل.[2]

3/**الأشكال والألوان**: يكون الشكل مميز يتسم بالإبداع وكذا الألوان لاتكون مألوفة وغير متجانسة.[3]

4/**الأغلفة والنقوش**: الغلاف هو الشكل الأخير الذي يتخذه المنتج أي العلب والأكياس المخصصة للتغليف مثل: زجاجات العطر، والنقش يستعمل كزخرفة في قماش أو على مواد البناء الحجرية،[4]قد تستخدم هذه العلامات سواء الاسمية أم التصويرية على انفراد أو تكون متحدة في شكل مزيج على شرط الابتكار والتمييز.[5]

**المطلب الثالث: شروط صحة العلامة.**

تكتسب العلامة التجارية قانونا بإيداع ملف تسجيلها لدى الجهة المختصة لتتمتع بالحماية المخولة لها في إطار قانوني حيث لايجوز الاعتداء عليها، ولتصبح

---

[1]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص74.

–سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص45.

[2]رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص36.

[3]سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص46.

[4]إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص167.

–رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص36.

[5]ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص24.

العلامة في إطارها القانوني الصحيح ينبغي توافر بعض الشروط لصحتها موضوعا وذلك في الفرع الأول وشكلا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

حتى تكون العلامة صحيحة من الناحية الموضوعية يجب أن تتمتع بجملة من الشروط المتمثلة في أنها تكون مميزة وجديدة ومشروعة كالآتي:

**أولا: أن تكون العلامة مميزة.**

يجب أن تكون العلامة مميزة عن غيرها قادرة على تمييز السلع عن غيرها من السلع المماثلة لها فلا تتمتع العلامة بالحماية القانونية إذا اتخذت شكلا شائعا ولا يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا مبتكرا لم يكن موجود من قبل وأصيلا بل تكون مميزة مما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لتجنب اللبس لدى المستهلك والأحكام القانونية صريحة بهذا الصدد طبقا لنص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.[1]

**ثانيا:أن تكون العلامة جديدة.**

يجب أن تكون العلامة جديدة في إطارها العام أي الجدة التي تمنع اللبس وهو شرط مستنتج من المادة 9 من الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات و التي نصت على: "**تستثنى من التسجيل ...الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل**" أي أن الغاية من الجدة هو عدم تضليل الجمهور، ولا تفقد العلامة جدتها إذا كانت قد تركت منطرف صاحبها القديم قبل استغلالها من طرف صاحبها

[1]رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص37.

الجديد فهي بهذا الترك لا تفقد جدتها، كما يمكن أن تستخدم هذه العلامة لعدة منتجات من نوع آخر فمثلا شعار الأسد للقهوة وكذا على الشكولاطة.[1]

**ثالثا: أن تكون العلامة مشروعة.**

تتسم العلامة بالمشروعية إذ لاتخالف النظام والآداب العامة فطبقا لنص المادة7فقرة 4 من الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات فإنه يحظر استعمال الرموز المخالفة للنظام والآداب العامة بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، كما أنها لا تعتبر باطلة إذا سجلت بالاستناد إلى مخالفة الشروط المذكورة بل إبطالها بمقتضى حكم من الجهة المختصة.[2]

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية.**

لا تكفي الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة في شكل قانوني بل يجب توفر شروط شكلية كالتالي:

**أولا: تسجيل العلامة:**

يتم تسجيل العلامة بإيداع طلب التسجيل من طرف شخص صاحب العلامة أو من يمثله بوكالة ممضاة من طرف المعني لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويرفق هذا الطلب بنموذج العلامة المراد تسجيلها إضافة إلى نوع السلع

---

[1]عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص285.

–وليد كحول، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القانون الفلسطيني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000، ص27.

–وليد كحول، مرجع سابق، ص32.

–رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص39.

التي ستحمل هذه العلامة، ويكون الطلب متضمنا لاسم ولقب المودع، أو وكالة لمن يمثله وإثبات دفع الرسوم المقررة من طرف المعهد[1].

يقوم المعهد الوطني بفحص هذا الطلب بناءا على سلامة الشروط المذكورة سابقا لتسجيل العلامة وكذا يعتد بأسبقية التسجيل من تاريخ الإيداع إذ الأولوية لمن قدم طلب أولا، إذ تتجسد الملكية للعلامة بيوم إيداعها وهذا تجنبا النزاعات اللاحقة بشأن أسبقية التسجيل كما جاء نص المادة 5من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ببدء سريان حماية العلامة وذلك بيوم إيداعها لدى المصلحة المختصة، وبعد فحص هذا الطلب يقرر برفض أو قبول تسجيلها لتصبح مملوكة لصاحبها الذي يعود له حق التصرف فيها سواء بالبيع أو الرهن، وتسري الحماية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، يتم نشر وإعلام الجمهور والتجار بامتلاك هذه العلامة بصفة قانونية لصاحبها.[2]

أما في حال عدم تجديد هذه العلامة خلال المدة المحددة في القانون من طرف صاحب هذه العلامة يسقط الحق في ملكها ويجوز استغلالها من طرف الغير وإعادة تسجيلها، غير أنه لا يجوز إدخال أي تعديلات على هذه العلامة فإن هذا التعديل يتطلب إيداع طلب جديد وتحسب مدة الانقضاء من اليوم الذي يتبع عدم تجديد التسجيل بعد عشر سنوات.[3]

**ثانيا: انقضاء العلامة.**

---

[1]رمزي حوحو، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص39.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص53.

[2]المرجع نفسه، ص54.

–ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص173.

[3]رمزي حوحو. الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص42.

ينقضي الحق في العلامة إذا لم يقم المالك باستعمالها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أي يسقط حق المالك في العلامة مع بطلانها فهي ترتبط بالاستعمال الجدي كما نصت المادة 11فقرة1 من الأمر رقم06/03 بقولها: "**ممارسة الحق المخول عند تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع**"؛ كما أنه وطبقا لنفس الأمر لا يتم إبطال العلامة إذا لم يستغرق عدم الاستعمال لأكثر من لثلاث سنوات دون انقطاع، كما أن تقديم الحجة للتعرض لظروف عسيرة حالت دون استعمالها فيمدد الأجل في هذه الحالة إلى سنتين على الأكثر.[1]

كما تنقضي العلامة عند تخلي صاحبها عنها بموجب تصريح يقدمه صاحبها إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، هذا ما يعتبر تنازلا صريحا ولا يجوز له بعد ذلك الدفع باستغلال أو الاعتداء على هذه العلامة.[2]

[1]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 53.

[2]نوارة حسين، مرجع سابق، ص60.

## المبحث الثاني: مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية.

إن احتواء السوق على العديد من السلع المتشابهة أدى ببعض الأشخاص إلى تقليد بعض العلامات وذلك لتحقيق الربح ولو بطريق غير مشروع وهذا ما يعد جرم التقليد في مجال العلامات مما يؤدي ذلك إلى ضرر بالاقتصاد الوطني، فلقد جرم المشرع الجزائري هذا الجرم الموجه ضد العلامة، وللتفصيل أكثر نتطرق إلى تعريف جرم التقليد في المطلب الأول في وتمييزه عن الجرائم المشابهة له في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث أسس تقدير التقليد.

**المطلب الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية.**

يعرف التقليد في اللغة بأنه إتباع الغير في القول والفعل[1].

لقد عرف التقليد بعديد التعريفات الفقهية على وجه العموم، فعرف بأنه: "**صنع شيء جديد أقل قيمة من الشيء القديم و مشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل مابين الشيئين المشار إليهما**"[2].

وعرف أيضا أنه: "**اصطناع شيء مزيف لأشياء صحيحة لتصبح مشابهة لها سواء كان هذا التقليد متقن أو غير ذلك فيكفي لخداع الجمهور**"[3].

وكذلك عرف:"**اصطناع شيء كاذب ويدعي بأنه حقيقي مع عدم اشتراط كونه متقن**"[4]

كما عرف في مجال العلامة بأنه:"**اصطناع علامة مزيفة للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها في الشكل سواء كان تقليدا متقن أو غير ذلك، كل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور**"[5]

كذا عرف: "**تغيير الحقيقة باصطناع شيء كاذب أو الادعاء بأنه الشيء الحقيقي، ولا يشترط أن يكون التقليد متقن إلى درجة يغيب كشفها عن الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون التقليد مما يجعل الناس العاديين يتوهمون في صحة**

---

[1]مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص754.

[2]شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص52.

[3]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص136.

[4]ليندة محاد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص54.

[5]رؤوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنه نشر، ص319.

**الشيء المقلد ولا يستطيعون التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة نظرا للخلط بينهما**".[1]

من خلال جمع التعريفات نصل إلى أن جريمة التقليد تتمثل في أنها: صنع علامة تشبه العلامة الأصلية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تؤدي إلى تضليل الجمهور وتجذبها إليه ضنا منه أنها العلامة الأصلية.

وبالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات لم يعرف التقليد بل جعل من نص واسع لكل عمل يمس الحقوق الاستئثارية للعلامة وكيف جريمة تقليد العلامة بأنها جنحة ويشترط التسجيل لسريان هذا النص والقول بحجية التقليد على العلامة إذ نصت بقولها: "**يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**"

إذن فتقليد العلامة وحسب التعريفات سالفة الذكر أنه يقوم على علامة مسجلة يرجع حقها إلى شخص إذ لا يجوز منازعته بصفة مطلقة ومنع الغير من التصرف فيها أو الانتفاع دون ترخيص مسبق من صاحب العلامة، ويعد التقليد قائما على مجرد الشبه لأنه لا يشترط الإتقان لقيام هذا الجرم بل يكفي أن يؤدي إلى تضليل الجمهور في المظهر العام للعلامة،

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص134.

وتكمن الغاية في تجريم فعل التقليد للضرر الذي يوقع على كلا من المستهلك والذي قد تصل إلى حد الوفاة وصاحب العلامة بالإساءة إلى سمعته وخسارته المادية.[1]

**المطلب الثاني: تمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها.**

يمس جرم التقليد حقوق محمية قانونا لصاحب العلامة التجارية مما يؤدي إلى إحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين مما قد ينجر عنه اختلاط جرم التقليد مع عديد من الجرائم المشابهة منه والتي لها صلة بموضوع العلامة التجارية والبضائع الحاملة لها ولقد اخترنا تمييزه عن الجرائم القريبة منه ومنها جريمة التزوير وجريمة الغش وجريمة التدليس التشبيهي نوضح هذا ضمن الفروع فيما يلي.

**الفرع الأول: تمييز التقليد عن التزوير.**

يتحدد الغرض من الاعتداء على العلامة بالتقليد إلى الدفع بالمستهلك للوقوع في الخلط بين العلامات الأصلية والمقلدة لتحقيق ربح مادي سريع، فإذا كان تقليد العلامة يقوم على خداع وغش المستهلك لما قد يقترن هذا التقليد بجرائم تشابه في مجملها وتختلط بجرم التقليد على غرار التزوير الذي قد يعتبره البعض الوجه الثاني للتقليد.[2]

---

[1] ليندة محاد، مرجع سابق، ص ص56-58.

-علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص80.

[2] حليمة بن إدريس، **جريمة تقليد العلامات التجارية**، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص17.

فالتقليد هو اصطناع علامة تشبه في مجموعتها العلامة الأصلية إذ تقوم على أساس التشبيه أي لا يشترط أن يكون تطابق بين العلامتين لإحداث الخلط لدى المستهلكين وهذا الغرض نفسه يتحقق في جرم التزوير[1]، إذ يعرف أنه: "**نقل العلامة نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المزورة طبقا الأصل من العلامة الحقيقية ولايمكن تفريقها عنها**"[2]

إذن يتحقق التزوير بالنقل المطابق دون أي إضافة أو تعديل مما يصعب كشفه لأن التشابه يكون بصورة كلية أما التقليد يكون بإدخال إضافات أو نقل جزئي للعلامة الأصلية أو نقل عناصرها الأساسية مع استبدال الجزء الآخر مما يسهل كشفه بتحديد كلا من أوجه الشبه وأوجه الخلاف، غير أن بعض التشريعات العربية التي جعلت جريمة التقليد والتزوير ضمن تعريفها لجريمة التقليد فرغم التشابه بينهما إلا أن المشرع الأردني جعل لكل جريمتين مستقلين إذ جاء التعريف لجريمة التقليد،[3]إذ نصت المادة 38 فقرة 1 من قانون العلامات الأردني على: "**كل من زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور .....**" [4]

---

[1]حليمة بن ادريس، **جريمة تقليد العلامات التجارية**، ص 17.

[2]محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا: دراسة مقارنة**، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص323.

[3]المرجع نفسه، ص 326.

–أمين محمد مصطفى، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 206.

–حليمة بن إدريس، **جريمة تقليد العلامات التجارية**، مرجع سابق، ص ص18-19.

[4]محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 331.

أما المشرع الجزائري نص على جريمة التقليد دون الإشارة إلى التزوير إذ أنالتقليدالكلي للعلامة التجارية قد يفهم منه تزويرا هذا بالنظر إلى تعريف التزوير.[1]

**الفرع الثاني: تمييز التقليد عن الغش.**

يعرف الغش بأنه إظهار سلعة ذات علامة تجارية على غير ما هي عليه أي مخالفة للحقيقة مما يؤدي إلى ضرر ومساس بمصلحة الغير، لذا تكون السلع ذات جودة أقل أي أن ركنها المادي ينطوي على فعل الخداع وجعل السلع في غير مظهرها الحقيقي أي أن سوء النية أمر مفترض لإخفاء حقيقة البضاعة ولا يشترط أن تغير العلامة بل يكفي تزييفها، أما بخصوص التقليد فيكون ركنها المادي ضمن فعل من أفعال تقليد أي بنقل العلامة مما يجعلها تطابق علامة أصلية أواصطناع علامة مشبهة إذ يقوم ببيعها أو بعرضها للبيع.[2]

**الفرع الثالث: تمييز التقليد عن التدليس التشبيهي.**

تعتبر جريمة التدليس في أنها صنع جانب من علامة تشابه بصورة تقريبية علامة أصلية إذ يؤدي هذا الأمر إلى خداع المستهلك ويكون هذا الاصطناع بتعمد الفاعل لخداع المستهلكين غير أن التقليد لا ينظر فيه إلى حسن أو سوء النية لأن إثبات الاصطناع كاف بغض النظر عن استعمالها من عدمه ولصعوبة إثبات التدليس لم يتم النص عليه بذلك يلحق ويعتبر ضمن جريمة التقليد.[3]

---

[1]حليمة بن ادريس، جريمة تقليد العلامات التجارية، مرجع سابق، ص 19.

[2]عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي، **الغش التجاري الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في علوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2014، ص27.

–عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف، مصر،1992، ص ص151-152.

[3]حليمة بن إدريس، **جريمة تقليد العلامات التجارية**، مرجع سابق، ص ص20-19.

**المطلب الثالث: أسس تقدير قيام التقليد.**

إن الدور الأساسي المنوط بالعلامة التجارية يكمن في تمييز المنتجات من خلال الترويج للسلع مما يجعل منها علامة معروفة لدى جمهور المستهلكين، غير أن لجوء البعض لإيقاع المستهلك في خلط ولبس من خلال طرق غير قانونية بغرض تحقيق ربح غير مشروع، ويعود تقدير التقليد لقاضي الموضوع ويتجسد دور المحكمة العليا في تحقق الأسباب القانونية ومنطوق الحكم، إذتكون العبرة بأوجه الشبه لا بوجه الخلاف بإجراء مقارنة إذ يعتد بوصول التقليد إلى حد يوقع المستهلك في خلط بين كلا من العلامة الأصلية والمقلدة بغض النظر عن أوجه الخلاف.[1]

كما تكون بمراعاة المظهر العام للعلامة دون العناصر الجزئية المكونة لها أي السمة الخارجية المميزة للعلامة الأصليةويكون كذلك النظر إلى المستهلك العادي دون الغافل أو الفطن أي المستهلك المتوسط المدرك في الغالب للمواصفات العامة للسلع الأصلية مما قد يجعله يخلط بينهما خصوصا عند غياب السلعة ذات العلامة الأصلية.[2]

كما ينظر للعلامتين كلا على حدا في إجراء مقارنة بين كلا من العلامة الأصلية والمقلدة إذ لا يكون النظر إليهما متجاورتين لأنه يصعب في الواقع العملي عرض منتجات حاملة لعلامة غير أصلية بشكل متجاور مع الحاملة لعلامة أصلية، كما لا يكون للمستهلك نموذج للقيام بمقارنة بينهما.[3]

---

[1]صلاح زين الين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 182.

[2]المرجع نفسه، ص ص 182، 183.

[3]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص183، 187.

## المبحث الثالث: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.

يقتضي اكتمال النموذج القانوني لأي جريمة بتوافر أركان مكونة لها فلا تقوم هذه الجريمة من الناحية القانونية إلا بتحقق هذه الأركان فجريمة تقليد العلامة تقوم بتحقق هذه الأركان والمتمثلة في الركن الشرعي الذي ينص على تجريم الفعل في الحال المساس بعلامة مسجلة قانونا وركن مادي متمثل في النشاط الإجرامي الظاهر للعالم الخارجي إضافة إلى ركن معنوي يرتبط بالجانب النفسي للجاني أي اتجاه إرادته لارتكاب الفعل المجرم نتطرق إلى هذه الأركان على التوالي في المطالب الآتية.

**المطلب الأول: الركن الشرعي.**

جاء النص على مبدأ الشرعية وفقا لقانون عقوبات والذي بدوره يحدد مجموعة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا، يقتضي هذا المبدأ على عدم متابعة شخص بدون سند قانوني يجرم أفعال المنسوبة إليه

إذن وبالرجوع إلى تجريم جنحة تقليد فإنها تستمد تجريمها من القانون والمشرع بدوره استمد مشروعية تجريمه إلى نصوص المعاهدات التي انضمت لها الدولة الجزائرية وأهمها اتفاقية مدريد المتعلقة بتسجيل العلامات وباريس سنة 1883[1]، لذا نتطرق إلى أساس تجريم تقليد العلامات إلى قانون العقوبات في الفرع الأول وقانون العلامات في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: قانون العقوبات.**

لقد جرم قانون العقوبات ضمن الباب الرابع والمعنون "**الغش في بيع السلع والتدليس المواد الغذائية والطبية**" بشكل ضمني جريمة تقليد العلامة التجارية إذ أنه نص عنها بشكل عام تتمثل في الخداع وإخفاء حقيقة البضاعة ذلك في نص المادة429 قانون العقوبات[2]: "**يعاقب بالحبس ....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

- **سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ..**

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص89.

[2] الأمر رقم 156/66المتضمن قانون عقوبات، المؤرخ في 08 يوليو 1966المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ في02 أوت 2011،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 أوت 2011، عدد 44.

- **سواء في نوعها أو في مصدرها.**
- **سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها."**

**وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"**

لقد جاء تجريم تقليد العلامة في قانون العقوبات كنص عام لذا جاء قانون العلامات وفصل في هذه الجريمة.

**الفرع الثاني: قانون العلامات.**

نصت المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها:"**يعد جنحةتقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**".

وكذلك نصت المادة 32 من نفس القانون على: "**إن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب**....." أي أن جريمة التقليد قائمة سواء قامت شخص طبيعي أم معنوي.

**المطلب الثاني: الركن المادي.**

إن الأفكار السيئة والنوايا الداخلية القبيحة لا يعاقب عنها القانون طالما لم تتجسد في فعل مادي ملموس يمس بالمصلحة المحمية قانونا إذ أن التعدي على العلامة بالتقليد دون ترخيص يعد جريمة،[1] لذا نتطرق في الفروع الموالية إلى الأفعال المشكلة لجرم التقليد والمتمثلة في التقيد بالنقل والتقليد بالتشبيه واستعمال علامة مقلدة أو مشبهة وبيع أو عرض للبيع سلع أو بضائع ذات علامة مقلدة.

[1]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص82.

**الفرع الأول: تقليد العلامة بالنقل.**

يتمثل الركن للتقليد بالنقل أو ما يعبر عنه تقليدًا بالنسخ في اصطناع علامة حقيقية ومطابقة للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الأساسية منها مما يؤدي إلى انخداع الجمهور حيث أنه يعتقد بأنها العلامة الأصلية إذ تصبح العلامة المقلدة مطابقة بشكل تام للعلامة الأصلية[1]، في حين أنه بمجرد النقل تعد الجريمة قائمة سواء اقترنت بالاستعمال أو لا لأنها جريمة وقتية فإن الاستعمال اللاحق يمثل جريمة مستمرة، غير أنه إذا كان شخص سيستعمل هذه العلامة على سلع غير تلك السلع التي سجلت العلامة بشأنها فهذا الأمر غير ممنوع قانونا إذ يكون للشخص المتهم إثبات حسن نيته بأنه ينوي استعمالها على سلع مغايرة.[2]

ويتم تقدير التقليد نظرا للشكل العام للعلامة الدالة على التقليد والراسخة في ذهن المستهلك، أي يراعى التشابه على الإجمال الذي يدل على السمات البارزة بغض النظر عن تفاصيلها الجزئية، حتى بعدم وجود الخطر إلا أن اللبس الذي يقع فيه المستهلك يعد التقليد قائما، وبهذا الصدد قضي القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17 مارس 1999، إذ حكم عليه بالتعويض وإلغاء علامته لتوفر التقليد لعلامة Trésor de l'ancom الذي اصطنع منها المتهم علامته Trésor، وقضت بهذا الخصوص أيضا محكمة سطيف بتاريخ 8سبتمبر1998، بوجود تقليد

---

[1]سارة بن صالح، **جريمة تقليد العلامة التجارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 8ماي 1945 قالمة، عدد15، 2016، ص389.

–وليد كحول،مرجع سابق، ص77.

[2]المرجع نفسه، ص78 77.

–وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد11، دون سنة نشر، ص481.

بين علامة مسجلة " كونتي CONTI" وعلامة "كانتيCANTI" إذ استبدل حرف "و" من العلامة الأصلية بحرف" أ".[1]

**الفرع الثاني: تقليد العلامة بالتشبيه.**

المفروض من العلامة أن تؤدي غرضها بتمييز المنتجات غير انه ولتحقيق ربح يقوم بعض أشخاص باصطناع علامة جديدة بصورة تقريبة للعلامة الأصلية أي تشبه علامة رائجة ومعروفة لجذب الجمهور إليها، ويكون التشبيه بشكل قريب للعلامة الأصلية ويكون تحديد الشبه المؤدي إلى الخلط سواء تشبيه بالترادف أو تشبيه بالتعارض أو تشبيه بجمع الأفكار أو التشبيه باللغة وقد تتحقق من حيث النطق وبهذا الخصوص قضى مجلس قضاء الجزائر في 23 أفريل1971، بتقليد علامة "SELECTO"المملوكة لشركة حمود بوعلام بعلامة "SELECTRA "وهذا تقليد على أساس التشابه بالنطق مما يؤدي إلى وقوع المستهلك في خلط.[2]

كما أن المشرع قد فرق بين تقليد بالتشبيه والتقليد بالنقل غير أنه جعل لها نفس الأحكام بقوله في نص المادة 9من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات: "**تستثنى من التسجيل...الرموز المطابقة أو المشابهة..**"

---

[1]وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع** الجزائري، مرجع سابق، ص79.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 178.

[2] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص296.

–سارة بن صالح، مرجع سابق، ص390.

–وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 483.

–وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 81.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص182.

**الفرع الثالث: استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.**

إن صاحب العلامة له حق منع أي شخص من المساس بعلامته بدون ترخيص مسبق من طرفه، إلا أن استعمال علامة على سلع مغايرة لتلك السلع التي سجلت لأجلها العلامة هذا غير مجرم إلا في حال كونها علامة مشهورة، ويتطلب الاستعمال فعل التقليد سواء كان بالنقل أو بالتشبيه وغالبا ما يكون مرتكب جنحة التقليد هو نفسه مرتكب جنحة الاستعمال غير أنه غير مهم أن القائم بالتقليد هو الذي استعملها لأن المشرع يعاقب على الحالتين لأن كلاهما جنحتين في حين ذلك فإنه يعتد بحسن النية في حال الاستعمال الأمر الذي لا يسمح لمن قام بالتقليد أن يتمسك بحسن نيته، ومثال هذا: استعمال علامة مقلدة لعنوان تجاري.[1]

إذن فيعد الاستعمال بأنه: وعليه يمكن القول بأن " **الاستعمال هو كل نشاط منافس تم بمساعدة علامة مقلدة دون أن يكون المستعمل هو من قام بتقليدها ولكنه قام فعلا باستخدامها واستغلالها من أجل جذب المستهلكين**" [2]

أما بخصوص التقليد باستعمال علامة مملوكة للغير إذ تعتبر العلامة صحيحة غير أنها استعملت على سلع مشابهة أو مماثلة للسلع المسجلة لأجلها، فتعتبر من الخارج علامة صحيحة غير أن العلامة لا تتناسب مع السلع التي من المفروض ستلصق عليها، إذ يقوم شخص باستبدال السلعة الأصلية وتوضع عنها علامة صحيحة لتضليل الجمهور أي ترويج لسلعة بعلامة معروفة لجذب الجمهور وإيهام هذا الأخير

---

[1] سارة بن صالح، مرجع سابق، ص390، 391.

–وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص83،82.

–نوارة حسين، مرجع سابق، ص104.

[2] نفس المرجع والصفحة.

بأن هذه السلع صحيحة وحاملة للعلامة الأصلية التي طلبها للاستفادة من امتيازات العلامة الأصلية وذلك باغتصابها لتضليل الجمهور وسواء استعمل علامة مملوكة للغير أم أنه استبدل سلعة بسلعة أخرى مع الاحتفاظ بالعلامة الأصلية فكلا تنطوي في إطار التقليد هذا ما يتوافق مع عمومية النص المجرم وبذلك يعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة.[1]

**الفرع الرابع: بيع أو عرض بضائع عليها علامة مقلدة.**

يستوجب العقاب لكل شخص باع أو يعرض للبيع بضاعة عليها علامة مقلدة ويستوي ذلك كونه تاجرا أو لا، في ظل اشتراط سوء توفر سوء النية أي بقصد خداع المستهلك، وسواء كانت هذه البضاعة جزائرية أو الأجنبية المزيفة[2]؛ هذا ماجاء النص عليه في نص المادة 22فقرة 2 من قانون الجمارك.[3]

بعد التعرف على مختلف السلوكات وباعتبار أن جريمة التقليد من الجرائم المادية ذات النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الاعتداء على حق محمي قانونا وأيضا إلى نتيجة مادية متمثلة في ما يستتبع هذا الجرم ألا وهو خداع الجمهور ووقوع المستهلك في لبس وخلط لاقتنائه سلعة غير التي طلبها في الأصل، ومما يربط هذه السلوكات

---

[1]نوارة حسين، مرجع سابق، ص 85-87.

-علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص298.

[2] نفس المرجع والصفحة.

-سارة بن صالح، مرجع سابق، ص391.

[3]قانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 24 يوليو 1979، عدد 30.

بالنتيجة الجرمية علاقة السببية والتي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع بإيجاد الفوارق وأوجه الشبه بين العلامتين الأصلية والمقلدة.[1]

**المطلب الثالث: الركن المعنوي.**

يقتضي اكتمال النموذج القانوني للجريمة بتجريمها في الركن الشرعي وبقيام المسؤولية على النشاط الإجرامي المجسد في ركنها المادي، ذلك بتوفر الإرادة باعتبارها جوهر الركن المعنوي والذي بدوره يرتكز بصورتين الخطأ عمدي أي القصد الجنائي والخطأ غير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط،[2] كلا على التوالي:

**الفرع الأول: القصد الجنائي.**

هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركان الجريمة المتطلبة في القانون وإما يكون قصدا خاصا متطلب في جميع الجرائم أم قصد خاص منصوص عنه في بعض الجرائم كاشتراط النية الخبيثة ،إذ أن العلم بالاعتداء على الحق المحمي قانونا وتوقعه النتيجة التي تنجر على هذا الاعتداء أي لا يعتد بجهل القانون، وأما الإرادة فهي نشاط نفسي تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع حتى ولو كان الباعث شريف ففي جريمة التقليد لايتصور الباعث الشريف، فالنية الخبيثة تتمثل في إحداث اللبس وتوقيع المستهلك في خلط أي بغش المستهلك باقتنائه سلع ذات علامات مقلدة، فضمن جريمة تقليد العلامات و وفقا لقانون 06/03 المتعلق بالعلامات ففي فعل التقليد بالنسخ فيكفي اصطناع علامة كليا أو جزئيا دون النظر

---

[1] وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص487.

–أمين محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 112.

[2] المرجع نفسه، ص87.

–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص107 104.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، 217.

إلى علم الجاني بتجريم هذا الفعل بعدم اشتراط سوء النية أما في فعل التقليد بالتشبيه فالعلم هنا يتجسد في إحداث الخلط لدى المستهلكين.[1] أما بالاستعمال لعلامة مقلدة أو مشبهة فإذا كان تقليدا بالنقل المطابق أو بنقل الأقسام الرئيسة فلا يشترط توافر النية أي يكتفي باستعمال علامة مقلدة كما يكون توفر قصد الغش للفاعل باستعماله علامة للغير بغرض كسب الربح ، أما بخصوص جريمة البيع أو عرض للبيع سلع عليها علامة مقلدة فيشترط توافر العلم وسوء النية إذ أن استنتاج سوء النية يخضع لتقدير القاضي وعلى المتهم إثبات حسن نيته؛ بهذا الصدد نصت المادة 33 فقرة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها: "**يعاقب بالحبس...الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمة لاتحمل علامة**"، فإثبات حسن نية الشخص الجاني تنتفي مسؤوليته الجزائية في حين أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة؛ إذا يمكن القول بأن المشرع لم يشر إلى قصد جنائي إذ أن الركن المادي كاف دون البحث في ركنها المعنوي.[2]

**الفرع الثاني: الخطأ غير عمدي.**

يتمثل التصرف الذي لا يتوافق مع الحيطة والحذر المتطلب قانونا دون أن يكون الجاني متوقعا لحدوث نتيجة إجرامية، فمثلا عند شراء تاجر من السوق سلع تحمل علامة مقلدة ويعرضها للبيع في محله لعدم انتباهه ودون التحقق من طبيعة العلامة الموجودة على السلع التي اشتراها إذ أن عدم الانتباه صورة من صور الخطأ غير

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص218-222

[2] المرجع نفسه، ص ص222-225.

-سارة بن صالح، مرجع سابق، ص393.

-وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص489.

عمدي، غير أنه كاف لقيام المسؤولية عن الفعل الذي قام التاجر هذا لعمومية النص فبذلك يكون عبء الإثبات على حسن النية من طرف المتهم.[1]

إذن فافتراض المشرع للركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية باعتبارها جريمة مادية فحسنا فعل لأنه حتى يوسع من الحماية في مجال العلامات لعدم الإفلات من العقاب.

[1]وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص98.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

تتمتع العلامة التجارية بالحماية المزدوجة على المستوى الوطني فالمشرع الجزائري من خلال سن التجريم والعقاب جزائيا ومدنيا على أساس التقليد وقدمنح الخيار في اللجوء إلى الطريق المدني للحصول على تعويضات تتناسب والأضرار الناتجة عن ارتكاب الخطأ عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة أو الطريق الجزائي عن طريق دعوى التقليد نظرا لوجوب ضمان حمايةفعالة وكذلك استعان بأجهزة وطنية لمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية إذن نتطرق إلى الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في المبحث الأول وإلى الحماية المدنية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في المبحث الثاني وأجهزة مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في المبحث الثالث.

**المبحث الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد.**

تكتسي العلامة التجارية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء عليها في إطار جنحة التقليد إذ تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية الجزائية، أي أنه يحق لكل شخص صاحب علامة رفع دعوى جزائية والمطالبة بالعقاب على من يعتدي بالتقليد على علامته المسجلة بمختلف صور الاعتداء إذ قد يكون باصطناع علامة أو بيع سلع عليها علامة مقلدة أو أي صورة من صور التقليد وبهذا الصدد نتطرق إلى أساس الحماية الجزائية في المطلب الأول وقيام دعوى التقليد في المطلب الثاني والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى في المطلب الثالث وآثار قيام دعوى التقليد في المطلب الرابع.

**المطلب الأول: أساس الحماية الجزائيةللعلامة التجارية من جريمة التقليد.**

تتحقق حماية العلامة جزائيا بتوافر شروط تمكن صاحب الحق من متابعة كل من يعتدي بالتقليد على علامته المشمولة بالحماية بكونها علامة مسجلة لدى السلطات المختصة كما أنها مقيدة بمدة زمنية ومكانية إضافة إلى أنها مقتصرة على سلع وخدمات معينة نتطرق إلى كل هذه الشروط ضمن الفروع التالية.

**الفرع الأول: الحماية الجزائية مقتصرة على العلامة المسجلة.**

تقتصر الحماية الجزائية على العلامة المسجلة دون غيرها، إذ أن التسجيل ينشئ الحق في العلامة وحق الحماية الجزائية ويقصد بالتسجيل قيام صاحب العلامة بكل الإجراءات القانونية المقررة لتسجيل علامته لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وتكمن أهمية التسجيل في تجريم الاعتداء بالتقليد على علامة مسجلة وذلك طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها: "**يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**"، ويكتسب التسجيل حجيته في مواجهة الغير من تاريخ نشره وبذلك فإن الأفعال السابقة لتاريخ النشر لا تعتبر مساسا بحق صاحب العلامة طبقا لما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات: "**لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها**"

إذن فإن وجود التسجيل يوفر الحماية الجزائية وبعدم وجوده تنعدم الحماية الجزائية أي أن شرط التسجيل كافي حتى بدون استعمال هذه العلامة على السلع أوالخدمات ويبقى تقرير الحماية قائما بغض النظر عن كون مرتكب الاعتداء قد حقق ربحا أو لحقته خسارة كما لا ينظر إلى السلع والمنتجات من ناحية كونها أقل

أوأكثر جودة من السلع التي وقع الاعتداء على العلامة المستعملة لتمييزها وسواء وقع الاعتداء على العلامة كلها أو جزء منها فإن الحماية قائمة.[1]

**الفرع الثاني: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان.**

يبدأ سريان حماية العلامة جزائيا من يوم تقديم طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية أي أن احتساب مدة الحماية يكون من تاريخ إيداع طلب التسجيل إذن فإن الحماية الجزائية قائمة في حال وقوع أي اعتداء خلال هذه الفترة وكذلك تكون الحماية مقتصرة من حيث المكان في الدولة التي سجلت العلامة على إقليمها دون الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أي في حال تسجيل علامة على إقليم الدولة الجزائرية فلا حماية إذا وقع عليها اعتداء خارج الجزائر، كما أنه لا حماية لعلامة مسجلة خارج الجزائر وغير محمية بموجب معاهدة دولية منظمة إليها الجزائر ووقع الاعتداء عليها في الجزائر[2].

**الفرع الثالث: الحماية الجزائية مقتصرة على السلع أو الخدمات المعينة لها.**

تسجل العلامة بتحديد نوع من السلع أو الخدمات المراد تسجيل العلامة لأجلها إذ لا تمتد الحماية الجزائية على باقي أنواع السلع المختلفة لأن لصاحب العلامة حق الاستئثار فقط على السلع أو الخدمات التي يعينها لها دون غيرها طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات حيث جاء فيها: "**يخول**

---

[1]صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص397، 398.

–وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

[2]صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، 398.

–وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، مرجع سابق، ص ص145، 146

**تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها**"؛ فإذا قام شخص بوضع علامة على سلع مغايرة غير تلك التي سجلت العلامة لأجلها هنا لا يؤدي هذا إلى تضليل الجمهور ولا يولد هذا مساسا بحقوق صاحب العلامة وبالتالي لا متابعة جزائية في هذه الحالة، فإحداث اللبس هو الغاية المتوخاة من الحماية الجزائية باستعمال علامة على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لعلامة مسجلة مما يؤدي إلى خداع وتضليل الجمهور فيرفض تسجيل العلامة التجارية إذا كان استعمالها يحدث لبسا.[1]

**المطلب الثاني: قيام دعوى التقليد.**

تتم المتابعة الجزائية من خلال إجراءات يباشرها المخول له قانونا من رفع دعوى التقليد والمطالبة بحقه أمام القضاء الجزائي ضد كل من يقوم بالاعتداء على مصلحة محمية قانونا أي التعدي على العلامة التجارية المسجلة بالتقليد، إذن نتطرق بهذا الخصوص إلى أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول والأشخاص المتابعين جزائيا في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.**

تباشر دعوى تقليد العلامة التجارية من طرفالنيابة العامةأو مالك العلامة أو من قبل المرخص له استعمال العلامة أو المتنازل له على الحق في العلامة أو

المستهلك نتطرق إليهم على التوالي:

---

[1]وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص144، 145.

**أولا: النيابة العامة.**

توكل إقامة الدعاوى العمومية ومباشرتها للنيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون في حال ارتكاب جريمة وينشأ عنها ضررا عاما وبما أن التقليد يشكل جريمة منصوص عليها قانونا فإن اختصاص تحريك الدعوى العمومية يؤول للنيابة العامة في مباشرة الدعوى إثر تلقيها شكاوى من طرف أصحاب الحقوق المعتدى عليها أو تلقيها محاضر الضبطية القضائية التي تعاين الجرائم.[1]

**ثانيا: مالك العلامة.**

يمنح القانون لمالك العلامة حق رفع دعوى عمومية ويعد تسجيل العلامة قرينة على ملكية العلامة لصاحبها وبهذا الخصوص نصت المادة 28 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على: " **لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفسالحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحيبأن تقليدا سيرتكب**"، إذن فتحريك الدعوى يكون من صاحب الحق أي مسجل العلامة إذ أن تسجيل العلامة يخول له منع الغير من استعمال علامته دون ترخيص مسبق من قبله على سلع مشابهة لتلك السلع التي سجلت العلامة بشأنها ويقع على المتهم إثبات عكس ما تقدم ضده لإبعاد الإدانة عنه.[2]

---

[1] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**،مرجع سابق،ص148.
-وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص252.
-ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص421.

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص255.

**ثالثا: المرخص له استعمال العلامة.**

وهو الشخص الذي يستغل علامة مملوكة للغير بناءا على تصريح يخوله من استعمال هذه العلامة المسجلة هذا لما جاء في نص المادة 16 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات " **يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها**" ويكتسب هذا الترخيص الصفة القانونية لمباشرة الدعوى جملة من الشروط التي يحويها عقد الترخيص طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات والمتمثلة في: "العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة كما يجب قيد الرخصة في سجل العلامات لدى السلطة المختصة ويعتبر استعمال العلامة من قبل المرخص له بمثابة استعمال مالك العلامة نفسه"[1].

**رابعا: المتنازل له على الحق في العلامة.**

يمنح للمتنازل له ووفقا لما جاء النص في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على إمكانية لجوء المتنازل له إلى القضاء بتحريك دعوى عمومية ضد كل من يمس بحق ملكية العلامة التجارية طبقا لنص المادة 14 بقولها: " **بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها**".

[1]وهيبة لعوارم بن احمد، مرجع سابق، ص ص257، 258، 259.

**يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو مصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة، ويثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال للتشريع الذي ينظم الانتقال".[1]**

**خامسا: المستهلك.**

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم39/90 المؤرخ في 10-01-1991 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نصت المادة 2 **منه:** " **يقصد بالمستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.**

ولحماية المستهلك أعطى المشرع حق اللجوء للقضاء لهيئات تعمل لحماية مصلحة جماعية أو مشتركة معينة؛ وهذا ما ذهب إليه القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[2]،ولقبول دعوى الجمعية يجب أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية وكذلك يعترف لها بالصفة لتمثيل المصالح الجماعية للمستهلكين أمام الجهات القضائية.[3]

**الفرع الثاني: الأشخاص المتابعين جزائيا.**

---

[1]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص256، 257.

[2]قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات،المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 05 ديسمبر 1990، عدد53.

[3]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 261، 263.

يتابع بجرم تقليد العلامة التجارية المقلد على اعتباره فاعلا أصليا والشريك كما سيتم بيانهما على التوالي:

**أولا: المقلد.**

وهو الشخص الذي يقوم بالاستنساخ الكلي أو الجزئي للعناصر الأساسية المكونة للعلامة التجارية أو اصطناع علامة تشبه في مجموعتها للعلامة الأصلية وأيضا يقوم ببيع أوعرض للبيع سلع لها علامة مقلدة ...؛ كما قد يكون مالك العلامة هو نفسه من قام بإعادة اصطناع العلامة بعد ما تنازل كليا على العلامة الأصلية للغير فإعادة الاصطناع تعد من قبيل التقليد أي يعتبر مقلدا، كما يكون المطبعي بمثابة المقلد إذا قام بطبع كمية يفوق الجزء المتفق عليه مع مالك العلامة فالجزء الإضافي إذا تم طبعه بقصد وبدون إذن صاحب العلامة يعد المطبعي مقلدا وإذا كانت الكمية المضافة عن طريق الخطأ فهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

**ثانيا: الشريك.**

يعتبر شريكا وفقا لنص المادة 42 قانون العقوبات كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك أي يكون على علم بأن عمله يشكل اشتراكا، وبالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد النص عاما ولا يتضمن الإشارة إلى الاشتراك في جريمة التقليد بقوله في نص المادة 32 من الأمر أعلاه " **إن كل شخص ارتكب جنحة التقليد**..."غير أنه يتصور الاشتراك في جنحة تقليد العلامة التجارية إذ قد

[1]وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 269.

يساعد الشريك الفاعل الأصلي في شراء المواد الأولية لاصطناع التقليد أو يساعده على تخزين أو توزيع سلع ذات علامة مقلدة إذن عدم النص على المساهمة في الأمر المتعلق بالعلامات لا ينفي المتابعة الجزائية للشركاء بل تخضع المتابعة إلى القواعد العامة طبقا لقانون العقوبات ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي كما جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات: "**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**".[1]

**المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى.**

يتحدد اختصاص المحكمة بالنظر في دعوى تقليد العلامة وفقا لقواعد القانون العام نظرا لغياب النص الخاص بدعوى تقليد العلامة التجارية وطبقا لما جاء في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المختصة في النظر في جنحة تقليد العلامة التجارية هي المحكمة التي ارتكبت بدائرة اختصاصها الجنحة أو بمحل إقامة المتهم أو شركائه أو بمحل القبض على المتهم.[2]

**المطلب الرابع: آثار قيام دعوى التقليد.**

تتمثل آثار دعوى التقليد في الجزاءات المقررة في حال ارتكاب جريمة التقليد والتي تقضي بها الجهة القضائية المختصة، كما خول المشرع لصاحب العلامة من اتخاذ إجراءات قبل رفع الدعوى تمكنه من إثبات فعل التقليد ومن بعدها إدانة الفاعل

---

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص270-273.

[2] المرجع نفسه، ص 317.

-نسرين بلهواري، **تجريم واثبات أفعال التقليد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر ،بن عكنون، 2013/2012، ص195.

ومعاقبته ولقد جاء النص على الإجراءات التحفظية وكذا العقوبات في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، وبهذا الخصوص نتطرق إلى الإجراءات التحفظية في الفرع الأول ومختلف العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة التجارية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.**

لقد منح المشرع الجزائري مالك العلامة اتخاذ إجراءات قبل رفع دعوى جزائية أو مدنية حفاظا على حقوقه ولتسهيل عملية إثبات ارتكاب الفعل وخوفا من ضياع الشيء المقلد لأن بقاؤه في حيازة المعتدي يؤدي إلى تلفه فقد تطول إجراءات الدعوى وقد ينتقل الشيء المقلد إلى الغير أو يهلك نتيجة استهلاكه أو استعماله، أي يعد هذا الإجراء حماية مؤقتة على حين رفع دعوى تقليد هذا للحد من نطاق الجريمة ووقف التقليد؛ ولقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على هذا الإجراء بقولها: "**يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.**

**يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة...**" من خلال نص المادة يتضح أنه يحق لصاحب علامة مسجلة طلب اتخاذ إجراءات تحفظية بغية إثبات ارتكاب الاعتداء على علامته وهذا الأمر اختياري من طرف صاحب العلامة ويصدر هذا الإجراء بناءا على أمر من رئيس المحكمة على ذيل عريضة بعد تقديم طلب من صاحب العلامة يثبت فيه قيامه بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، والمقصود بهذا الإجراء تحرير محضر وصف مفصل للأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة لإثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلة ارتكابها ويوقع الحجز على هذه الأدوات والسلع التي تحمل علامة مقلدة

وتوضع تحت تصرف القاضي كما يلزم صاحب الحق برفع دعوى ضمن أجل 30 يوم تحت طائلة البطلان وإلا فقد هذا الإجراء فعاليته ويصبح باطلا غير أن هذا البطلان لا يؤثر على رفع الدعوى. [1]

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة التجارية.**

لقد أقر المشرع الجزائري بأن الاعتداء على العلامة بالتقليد جنحة معاقب عليها في حال ثبتت الإدانة في دعوى التقليد بإدانة الشخص مرتكبها فنجد هذه العقوبات متنوعة نتطرق لها كالآتي:

**أولا: العقوبات الأصلية.**

العقوبات الجزائية الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقرره على الجريمة ويحكم بها القاضي في حكمه لوحدها دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرىإذ أنها تعتبر الجزاء الأصيل الذي يحقق الغاية من العقاب، إذ قد تكون سجن أو حبس أو غرامة وكون جريمة تقليد كيفها المشرع بأنها جنحة أي ترتكز على عقوبتي الحبس والغرامة؛

فالحبس يقوم على سلب حرية المحكوم عليه ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه دفع مبلغ مقدر من طرف القاضي الجزائي ووفقا للنصوص القانونية يقرره القاضي

---

[1] وليد كحول، الكاهنة زواوي، **"الحماية الجزائية للعلامات في التشريع الجزائري"**،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06، 2009، ص 283.

-سارة بن صالح، مرجع سابق، ص ص 295، 296.

-وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

-حليمة بن دريس، **جريمة تقليد العلاماتالتجارية**، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

خلال النطق بالحكم[1] ، وقد نص المشرع في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات وذلك من خلال نص المادة32 "**يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين( 10.00.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل شخص ارتكب جنحة التقليد**".

**ثانيا: العقوبات التكميلية.**

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية لعقوبة أصلية يجوز أو يجب للقاضي الحكم بها، وقد أجاز المشرع الجزائري فرض هذه العقوبات التكميلية على المعتدي على الحقوق المخولة لصاحب العلامة وذلك في نص المادة 32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات وتتمثل في:

**1/المصادرة:** تكون المصادرة بناءا على حكم من طرف المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية وتنصب المصادرة على الشيء المقلد لإخراجه من دائرة التعامل غير المشروع إذ لا يتحقق منعه إلا بمصادرته، إذ تأمر المحكمة بالمصادرة لجميع الأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب جريمة التقليد، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 32 من الأمر أعلاه.[2]

**2/ الإتلاف:** إضافة إلى المصادرة يأمر القاضي بإتلاف الأدوات المستعملة في جنحة التقليد ويعد الإتلاف أمر إلزامي نظرا لصياغة النص القانوني إذ تقتضي نص

---

[1]وليد كحول، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 284.

-نوارة حسين، مرجع سابق، ص ص 111، 114.

-سارة بن صالح، مرجع سابق، ص393.

[2]المرجع نفسه، ص394.

-وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، مرجع سابق، ص 156.

المادة 32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا مع إتلاف الأشياء محل المخالفة بقولها: "...**كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب...بإتلاف الأشياء محل المخالفة**" أما إذا كانت المواد صحية وقابلة للاستهلاك فلا يتم إتلافها بل تحول إلى المراكز الإستشفائية أو الجامعات والمدارس أو لدور العجزة أو للجمعيات الخيرية لاستغلالها بالأسلوب المناسب حسب طبيعة المنتج.[1]

**3/ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:**إضافة إلى كلا من عقوبة المصادرة والإتلاف نص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى والمتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة إذ يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت في تنفيذ الجنحة وإن المشرع لم يحدد مدة الغلق بالنسبة للغلق المؤقت إذ يتم تقدير المدة لسلطة القاضي كما أنه لم يوضح مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق سواء كان الغلق مؤقتا أم نهائي ويعتبر الغلق إلزامي نظرا لصياغة النص القانوني وذلك في نص المادة 32 من الأمر أعلاه.[2]

**ثالثا: العقوبات المدنية:** إلى جانب العقوبات الجزائية نص المشرع على عقوبات مدنية وذلك في الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات في حال إثبات التقليد

---

[1]وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص156.

-حليمة بن دريس، **جريمة تقليد العلامات التجارية**، مرجع سابق، ص 68.

-نوارة حسين، مرجع سابق، ص 124.

[2]حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 69.

-وليد كحول، **الحماية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 157.

فتقضي الجهة القضائية بتعويض التضرر وتأمر بوقف أعمال التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة:

**1/ التعويضات:** أعطى المشرع الجزائري الحق لكل متضرر أن يطالب بالتعويض إذا ثبت أن التقليد قد ارتكب أو يرتكب، إذ جاء النص على التعويض بصريح العبارة على أنه على الجهة المختصة أن تقضي بالتعويض وذلك ضمن نص المادة 29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلاماتويعود تقدير الضرر للسلطة تقديرية للقاضي إذ يجب أن يكون التعويض مناسب لحجم الضرر الذي لحق بصاحب العلامة، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الضرر ولتحديد التعويضات عدة عوامل المتمثلة في: حجم التقليد، الأرباح التي لم يحققها صاحب العلامة الأصلية بسبب الترويج للمنتجات الحاملة للعلامة المقلدة، سمعة العلامة الأصلية وتراجع قيمتها بعد التقليد...[1]

**2/ وقف أعمال التقليد:** يمكن للقاضي المختص إذا ثبت ارتكاب التقليد أو أنه يرتكب بوقف تنفيذ أعمال التقليد ويمكن أن يتضمن الحكم القضائي تهديدا ماليا حتى يلتزم المحكوم عليه باحترام وتطبيق ما حكم عليه ولمنع إعادة ارتكاب الجنحة يكون وقف التقليد بموجب حكم قضائي إذ يمكن للقاضي أن يحكم بمنع استعمال العلامة أو يأمر المعني بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن الأصلية.[2]

---

[1] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 159.

–فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003،ص ص 279، 280.

[2] المرجع نفسه، ص 278.

**المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.**

ينجم عن جرم تقليد العلامة ضررا بصاحب العلامة التجارية لذا فإن هذه الأخيرة إضافة إلى كونها محمية جزائيا فإن المشرع أصبغ عليها كذلك حماية مدنية كباقي الحقوق، إذ تنطوي هذه الحماية في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض جراء الضرر الناتج من وراء تقليد العلامة التجارية، وللتفصيل أكثر نتطرق إلى مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا الشروط التي خصها المشرع لدعوى المنافسة غير المشروعة وكذا الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة كلا في المطالب الموالية.

**المطلب الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.**

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها الآلية القضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها: كل الأعمال المنافية للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي تؤدي إلى تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس والخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف جذب زبائن تاجر أو صانع منافس إذن فإن المنافسة المشروعة تتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء التاجر المنافس إلى وسائل تتنافى مع القانون والعادات والأصول التجارية وكذا الشرف المهني بغية الحصول على عملاء الغير هذا ما يرتب مسؤولية التاجر في تعويض ضرر الذي أصاب الغير وكذا الكف عن الاستمرار في هذه الأعمال عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والمشرع الجزائري لم ينظم هذه الدعوى في نصوص صريحة ومحددة واكتفى ببيان الأفعال المكونة لها نظرا لما تتسم به من صعوبة واتساع.[1]

**المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.**

إن الاعتداء على علامة بالتقليد هو إخلال بالتزام قانوني واجب التعويض لردع الأفعال غير المشروعة وقد يدخل هذا المساس بالعلامة في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن شروط محددة إذن نتطرق إلى شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة إضافة إلى الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى كلا على التوالي.

---

[1] الكاهنة زواوي، **المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص ص 14، 15.

–حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 137.

**الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.**

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات طابع مدني يلجأ لها كل متضرر جراء ارتكاب أفعال غير مشروعة غير أنها لا تقوم إلا بناءا على وجود المساس بالحق القانوني أي وجود الخطأ و وقوع ضرر ناشئ عن ارتكاب الخطأ كما يتوجب ارتباط الضرر بالخطأ المسبب له برابطة السببية.

**أولا: الخطأ.**

يعتبر الخطأ من أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة لأن الميدان التجاري ينبني على حرية المنافسة باعتبارها حق لكل تاجر، إذن فإن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز إذ يفترض بمرتكب الخطأ هو نفسه من قام بالتقليد بكافة صوره، كما يتطلب الخطأ وجود منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة ويتحقق الخطأ سواء كان عمدي قصد الإضرار بالغير وسوء النية أم غير عمدي ناتج عن إهمال أو عدم تبصر؛ إذن فارتكاب الخطأ يتم بوسائل منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية.[1]

**ثانيا: الضرر.**

يتمثل الضرر في الأذى الذي يصيب صاحب الحق أي الآثار الناتجة عن ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة، إذن فالاعتداء على العلامة ينتج ضررا ماديا

---

[1] لياس آيت شعلال، **حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 91.

-وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 226.

-وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 299، 300.

ومعنويا يمس بسمعة العلامة ويشوه المنتجات الحاملة لهذه العلامة، فالحق في العلامة مزدوج فمن جهة هو حق مالي أي الفائدة التي يجنيها التاجر من استغلال علامته إضافة إلى الحق المعنوي اللصيق في التاجر والضرر يتمثل غالبا في المنافسة غير المشروعة في خسارة الزبائن وسوء سمعة المنتجات...[1]

**ثالثا: العلاقة السببية.**

يتوجب وجود رابطة بين الخطأ المرتكب والضرر الذي لحق بصاحب العلامة، أي إثبات وجود علاقة بين الفعل والضرر الواقع إذا فبإثبات هذه الرابطة يستطيع الشخص إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

**الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.**

نتطرق ضمن هذا الفرع إلى الجهة المختصة قضائيا للنظر في الدعوى وإلى أطراف الدعوى على التوالي:

**أولا: المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة.**

يؤول الاختصاص النوعي إلى المحكمة الابتدائية هي الجهة المختصة نوعيا في الفصل في الدعوى وبما أن المنافسة غير المشروعة تعد من الأعمال التجارية طبقا لنص المادة 04 من القانون التجاري؛[1] "**يعد عملا تجاريا بالتبعية:**

---

[1] لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص 91.

–وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 231.

[2] لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص92.

–وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 305.

- **الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.**
- **الالتزامات بين التجار.**"إذن فإن القسم التجاري للمحكمة هو المختص في النظر في الدعوى؛

أما الاختصاص المحلي فيؤول إلى محكمة موطن المدعى عليه أي مكان مزاولته للتجارة إذا كان شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي فموطنه مقر الشركة ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]كما يجب مراعاة الاستثناءات التي أوردها المشرع خلافا لما جاءت به أحكام قانون الإجراءات المدنية كما جاء في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3] بخروج بعض المنازعات من اختصاص المحاكم العادية كمجلس المنافسة.[4]

**ثانيا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.**

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هم المدعي وهو المبادر في إلى رفع الدعوى والمدعى عليه كطرف ثاني في الدعوى نبينهما كما يلي:

1/ **المدعي:**يشترط في المدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الصفة أي كونه متضررا من أعمال المنافسة غير المشروعة، والمصلحة المتمثلة في الفائدة العملية

---

[1]الأمر 59/75 المتضمن قانون تجاري المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

[2]القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في أفريل 2008، عدد 21.

[3]الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 20 يوليو 2003، عدد 43.

[4]وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 237-239.

المرجوة من اللجوء إلى القضاء بالإضافة إلى الأهلية وهي قدرة الشخص وصلاحيته في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامهذا طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإذا كان الأصل أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقصر على مالك العلامة إلا أن المشرع الجزائري بناءا على الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فإنه اشترط لرفع الدعوى المدنية الأصلية وحتى دعوى المنافسة غير المشروعة تسجيل العلامة التجارية ولا ترفع إلا من طرف مالك العلامة.[1]

**2/ المدعى عليه:** وهو من ترفع ضده الدعوى ويوجه الادعاء عادة إلى القائم بأعمال المنافسة غير المشروعة وكل من ساعد الفاعل الأصلي أو اشترك معه في ارتكاب الفعل وكل من سمح بهذا العمل.[2]

**المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.**

يعد الجزاء من أهم عناصر القاعدة القانونية فهو يضمن لها الفعالية والردع والاحترام فالجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة يتسم بالطابع المالي مع غياب العقوبة السالبة للحرية ففي حال ثبوت الفعل المنافي للمنافسة المشروعة يلزم المرتكب الكف عن هذا العمل والقضاء بالتعويض لصاحب العلامة المتضرر كما قد تفرض جزاءات أخرى للمصلحة العامة نبينهما في الفرعين المواليين:

**الفرع الأول: التعويض.**

---

[1] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 240-243.

[2] المرجع نفسه، ص ص 240-244.

-الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 181.

إن تحقق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تمكن الشخص صاحب الحق من رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض الذي هو جبر الضرر الناشئ عن فعل الغير ويحكم به بناءا على طلب المضرور ويسقط بالتنازل عنه وهو من سلطات قاضي الموضوع إذ نصت المادة 124 من القانون المدني[1]: "**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، فالتعويض غير مقدر بل وظيفته هي جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ، فإذا كانت هناك إمكانية لإزالة الضرر وإعادة الوضع عما كان عليه قبل وقوع الخطأ كان التعويض عينيا وإذا تعذر ذلك لابد من التعويض نقدانتطرقلهما كما يلي:

**أولا: التعويض العيني.**

المقصود بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بالتوقف عن ممارسته النشاط المخالف للمنافسة المشروعة وإزالة آثارها باتخاذ التدابير اللازمة أي إعادة الوضع على ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ المؤدي إلى الضرر كحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات وتؤدي إلى تضليل المستهلك غير أنه يمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض العيني حتى في حال عدم وقوع الضرر ففي هذه الحالة يعتبر التعويض كإجراء وقائي.[2]

---

[1] الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 13 ماي 2007، عدد31.

[2] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 188.

-لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص 94.

-ليندة محاد، مرجع سابق، ص 217.

**ثانيا: التعويض النقدي.**

يكون التعويض النقدي في حال الوقوع الفعلي للضرر وتعذر إصلاح الضرر عن طريق التعويض العيني وهو تعويض غير مباشر متمثل في مبلغ معين من المال يتم تقديره من طرف القاضي تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء وبناءا على الأدلة المقدمة من طرف المدعي أو حسب تقرير الخبير.[1]

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمصلحة العامة.**

نظرا للتأثيرات السلبية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة نص المشرع الجزائري على جزاءات مقررة للمصلحة العامة والمتمثلة في الغرامة والحجز والمصادرة والغلق الإداري ونشر الحكم.

**أولا: الغرامة.**

لقدنصتالمادة 38 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] على أن الممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى اللبس والخلط أو الممارسات التي تمس بسمعة المنافس أو بمؤسسته فالغرامة بهذا الخصوص تتراوح حسب الفعل غير المشروع ما بين عشرين دينار جزائري( 20.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري( 5000.000 دج) وهو مبلغ ضخم لقمع الأعمال غير المشروعة لأنه في حال كان مبلغ الغرامة زهيدا

---

[1] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 188.

–لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص94.

–ليندة محاد، مرجع سابق، ص 217.

[2] القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 27 يونيو 2004، عدد 21.

بحيث يمكن لأي شخص دفعه دون أي ضرر لميزانيته المالية أما الغرامة المقدرة بخمسة ملايين دينار جزائري فهي كفيلة لتحقيق الردع ولقد نص المشرع على الغرامات.[1]

**ثانيا: الحجز.**

يمكن للمحكمة من توقيع الحجز على السلع المتعلقة بالعمل غير المشروع بغرض جعل أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ونص عليه القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

**ثالثا: المصادرة.**

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أخرى مقررة لفعل غير مشروع فهي نقل الملكية جبرا وبدون مقابل إلى ملكية الدولة فيمكن أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة وتسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها ويؤول مبلغ هذه السلع إلى الخزينة العامة هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[3]

---

[1] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 191.

–وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلاماتفي التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 250.

[2] المرجع نفسه، ص ص 250، 251.

[3] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 252.

**رابعا: الغلق الإداري.**

نصت عليه المادة 46 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما بواسطة قرار وكذلك يتخذ قرار الغلق في حال قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى في أقل من سنة.[1]

**خامسا: نشر الحكم.**

نصت المادة 48 من القانون أعلاه على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بنشر الحكم كاملا أو ملخص له في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في أماكن يحددها القانون.[2]

[1] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 253.

[2] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 194.

**المبحث الثالث: الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

تتمتع العلامة التجارية بالحماية على المستوى الوطني وذلك بمنحها حماية مزدوجة جزائية عن طريق دعوى التقليد ومدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة أي عن طريق التجريم والعقاب للحد من جريمة التقليد ولما لها من آثار على الاقتصاد الوطني وعلى مصالح المستهلكين وصاحب العلامة نفسه، نجد أن المشرع قد استعان بأجهزة على المستوى الوطني لمحاربة جريمة تقليد العلامة التجارية والتي أنشأها المشرع الجزائري لضمان الحماية الفعالة من جرم التقليد وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية وإدارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش إضافةً إلى المصالح الأمنية نتطرق لها على التوالي في المطالب الموالية.

**المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.**

لقد عرفالمرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي[1] في نص المادة 2 منه على أن المعهد الوطني هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، إذن نبين في الفرع الأول تنظيم المعهد الوطني و في الفرع الثاني دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

**الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني للمكية الصناعية.**

لقد خول القانون للمعهد الوطني العديد من الصلاحيات وكذا أوكل له القيام بمهام كلا كما يلي:

**أولا: صلاحيات المعهد الوطني:** نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 68/98 سابق الذكر على صلاحيات المعهد الوطني للملكية الصناعية والمتمثلة في:

- توفير الحماية في الملكية الصناعية.
- دعم وتحفيز القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للموطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

[1]مرسوم التنفيذي 68/98المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21فيفري 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالصادرة في 01 مارس 1998، عدد 11.

- حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي شأنها توقيعه في المغالطة.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية.

**ثانيا: مهام المعهد الوطني:**توكل للمعهد الوطني العديد من المهام وذلك طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 68/98 سالف الذكر، يمكن إجمالها فيما يلي:

- دراسات طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات الحماية حسب التنظيم.
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها.
- تسجيل العقود الخاصة وعقود التراخيص وعقود بيع الحقوق الصناعية.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- المشاركة في تطوير ودعم الإبداع عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

كما يضع المعهد في متناول الجمهور كافة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بميدان اختصاصه، لذا فهو مؤسس لبنك من المعلومات وينظم فترات تدريبية.

**الفرع الثاني: دور المعهد في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

يكمن دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في مجموع الإجراءات الشكلية المتبعة لتسجيل العلامة التجارية والمتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر والتي يضمن بها العهد حماية العلامة، ونظرا لعدم وجود أي جهاز رقابي أو جهاز لفض النزاعات القائمة عن التقليد على مستوى المعهد فإنه في حال قيام أي نزاع يتم اللجوء إلى القضاء.[1]

**المطلب الثاني: إدارة الجمارك الجزائرية.**

نتطرق إلى تعريف إدارة الجمارك ودورها في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في الفروع الموالية:

**الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك.**

تعرف إدارة الجمارك بأنها مصلحة عمومية ذات طابع إداري وتحت وصاية وزارة المالية، تعمل في إطار واسع إذ تتدخل في كافة العمليات التجارية الخارجية ومراقبة كل الصادرات والوارداتكما تقوم بالعديد من المسؤوليات المنظمة في اللوائح

[1] لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

والقرارات والمنشورات لتحقيق أهداف المسطرة من الدولة من وراء وجود الجهاز الجمركي

**الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

تعد إدارة الجمارك من أهم أجهزة الرقابة المعتمدة من طرف الدولة لمحاربة تقليد العلامة التجارية على الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية لحماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير المشروعة وحماية صاحب العلامة، فالمشرع خول لرجال الجمارك صلاحيات في محاربة التقليد من خلال قانون الجماركبمراقبة السلع المقلدة ومنع انتشارها وتدفقها في السوق الوطنية وفرض الضرائب والرسوم وكذا تقوم بحجز البضائع المقلدة المستوردة والصادرة طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك كما يلي: "**تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج في ذات منشأ جزائري وتحظر عند الإستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة**"، فالحجز يحمي العلامة التجارية بوقف التقليد والحد من انتشار الجريمة كما أنه يعد وسيلة إثبات أمام القضاء ويعد تصدير أو استيراد السلع والبضائع المقلدة جريمة جمركية وتقع في حدود جغرافية معينة ويتحدد الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعاينة السلع المقلدة لا بد من توافر شروط تتمثل في:

- وجود سلع مشكوك في أنها سلع مقلدة داخل الإقليم الجمركي.
- أن تكون السلع المقلدة مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- اكتشاف السلع المزيفة بمناسبة رقابة أجريت داخل الإقليم الجمركي.

- وضع السلع المقلدة تحت نظام جمركي اقتصادي أو وضعها في منطقة حرة.

إذن فإن إدارة الجمارك لها الحق في منع دخول وتداول السلع المقلدة داخل الإقليم الوطني باعتبارها من أجهزة الدولة الرسمية التي يناط بها لتوفير الحماية للمواطنين على الحدود الإقليمية.[1]

وطبقا لنص المادة أعلاه أصدر وزير المالية قرار يحدد كيفيات تدخل أعوان الجمارك في حال احتمال وجود بضاعة مزيفة وكذا الإجراءات الواجب إتباعها من طرف إدارة الجمارك عند التأكد بأنها مزيفة.[2]

**المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.**

نتطرق إلى التعريف بمصلحة الجودة وقمع الغش في الفرع الأول ودورها في إطار مهمة مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.**

مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش هي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة التجارة توزع في شكل مصالح على مستوى الولايات تعمل على مراقبة السلع والمنتجات ومدى مطابقتها قصد تفادي المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك.[3]

---

[1] لياس آيت شعلال، مرجع سابق،ص ص 100، 101.

–حليمة بن دريس، **جريمة تقليد العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص60،

[2] عمار طهرات، امحمد بلقاسم، "**طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها**"، ملتقى دولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة الشلف، 14/13 ديسمبر 2011، ص ص 13،14.

[3] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

**الفرع الثاني: دور مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

يتجلى دور المصلحة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجاريةبالرجوع إلى المرسوم تنفيذي 315/01 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1] نص على الصلاحيات الأساسية الممنوحة للأعوان المكلفين بالرقابة الإطلاع على المنتوجات والخدمات ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية المميزة لها فأجاز هذا المرسوم للأعوان تنفيذ الحجز في حال التقليد بدون إذن قضائي هذا طبقا لنص المادة 05، كما منح القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] وفي نص المادة 15 منه للأعوان المكلفين بالرقابة وإمكانية التدخل في أي وقت وأي مكان لمراقبة مدى مطابقة المنتجات وتعد المحاضر المحررة من قبل الأعوان موثوق بها حتى يثبت العكس وتمارس هذه المصلحة رقابتها بالمعاينة المباشرة والفحص البصري أو بأخذ وتحليل عينات من المنتجات وتقوم كذلك بأخذ التدابير اللازمة في حال عدم تطابق هذا المنتج مع المقاييس المعتمدة.[3]

**المطلب الرابع: المصالح الأمنية في مكافحة جريمة التقليد.**

تتدخل الأسلاك الأمنية في محاربة مختلف الجرائم ومن بينها التقليد أي تسهر على مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية وقمع التقليد، فاتساع الرقعة الجغرافية

---

[1]مرسوم تنفيذي 315/01 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش جريدة رسمية المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالصادرة في 21 أكتوبر 2001، عدد 61.

[2]قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالصادرة في 08 فيفري 1989، عدد 06.

[3]نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

للتقليد مما يولد ضرورة التعاون بين أسلاك الأمن الوطني وكذا لطبيعة الاختصاص وميادين التعاون المشتركة بينهمافتتمثل المصالح الأمنية في الدرك الوطني والأمن الوطني نطرق إلي هذه المصالح في الفروع الموالية:

**الفرع الأول: دور الدرك الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

يساهم الدرك الوطني بفرعيه (حراس الحدود وفرق الدرك الوطني) في محاربة جريمة التقليد ويظهر دوره في تكوين فرق في تقنيات محاربة الجرائم منها جريمة التقليد لأن إدخال البضائع المقلدة إلى أرض الوطن غالبا ما يتم عبر الحدود.[1]

**الفرع الثاني: دور الأمن الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.**

تسهر مصالح الأمن الوطني كذلك على تكوين فرق في تقنيات محاربة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها ومن بينها التقليد الذي أصبح يشكل شبكات منظمة عابرة لحدود الدولة.[2]

[1] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص ص 154، 155.

[2] نفس المرجع والصفحة.

# خاتمة

## الخاتمة

بناءا على ما جاء في دراستنا لموضوع جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري اتضح لنا بأن المشرع أولى حماية معتبرة للعلامة التجارية جراء انتشار جريمة تقليد العلامات التجارية فوضع المشرع في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات مختلف الأحكام المقررة للعلامة التجارية ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- نجد المشرع الجزائري أعطى تعريفا شاملا للعلامة التجارية بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي مع اشتراط التمييز عن السلع المشابهة للغير وأن تكون جديدة ومشروعة أي لا تخالف القانون، غير أنه لم يعترف بعلامة الصوت والشم على خلاف بعض التشريعات المقارنة.
- يعترف المشرع للعلامة التجارية المسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بالحماية الجزائية في حال التعدي عنها بالتقليد بوصفها جنحة التقليد في حين أنه وضعها في إطار واسع دون تحديد أفعال التقليد بدقة فجاء النص على هذه الجنحة عاما، ففي حال كنا أمام تقليد مطابق أو استعمال لعلامة مقلدة أو بيع أو عرض للبيع سلع تحمل علامات مقلدة كل هذه الصور تدخل في تكييف واحد بأنها جنحة التقليد.
- تعتبر جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم المادية يكفي لقيامها تحقق صورة من الأفعال المادية أي أن المشرع وسع من نطاق الركن المادي دون النظر إلى ركنها المعنوي لأنه ركن مفترض ويقع عبء إثبات سوء النية على عاتق المتهم.

- منح المشرع لصاحب الحق في العلامة في اتخاذ إجراءات تحفظية في سبيل الحفاظ على الأدلة وذلك حتى قبل رفع الدعوى المدنية أوالجزائية.
- أغفل المشرع حالة العود وكذا مسؤولية كلاً من الشريك والمساهم هنا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات.
- يرجع تقدير وجود التقليد من عدمه إلى الوقائع المادية بناءا للسلطة التقديرية للقاضي في حال وجود التشابه بين العلامتين مع الاستعانة بالخبرة في هذا المجال.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التالية:

- نقترح ضرورة تدخل المشرع لتحديد الأفعال التي تعد تقليدا بدقة مع ربط كل فعل بالعقوبة المناسبة لخطورة الفعلو كذامعايير درجات التشابه بين العلامات الأصلية والمقلدة التي يستند إليها القاضي في حال قيام التقليد أي عدم ترك النص عاما وشاملا.
- حبذا لو ينص المشرع على معاقبة الشريك والمساهم في جريمة تقليد العلامة التجارية في القانون المتعلق بالعلامات وكذا النص على حالة العود وتشديد العقوبة السالبة للحرية في هذا الصدد.
- نقترح لو أنه يتم تكوين قضاة متخصصين في مجال الملكية الصناعية لتسهيل عملهم.
- كما ينبغي من المشرع توسيع صلاحيات المعهد الوطني للملكية الصناعية وتطوير وسائل وآليات تدخل رجال الشرطة والجمارك في إطار مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

- تفعيل دور الإعلام وتوعية المستهلك لخطورة تداول السلع المقلدة وما لها من ضرر على المستهلك والاقتصاد والدعوة إلى التعاون مع المصالح المتخصصة لمكافحة جريمة تقليد العلامات.

وفي آخر بحثنا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد ذلك بالنص على ازدواجية الحماية المقررة للعلامة التجارية من خلال ردع ومتابعة كل أفعال التقليد الماسة بحقوق صاحب العلامة وسلامة المستهلك إلا أن التقليد لم ينقص بل أنه يبقى رائجا ومنتشرا،يمكن القول إذنأن حماية العلامة التجارية من التقليد لا تقع على عاتق المشرع لوحده بل مسؤولية الجميع بما فيهم المستهلك.

# فهرس

# فهرس

آية

الشكر

اهداء

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول: ماهية جريمة تقليد العلامة التجارية.....5

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.....6

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية.....7

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....7

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي.....7

الفرع الثالث: أهمية العلامة التجارية.....10

الفرع الرابع: تمييز العلامة التجارية عن التسميات المشابهة لها.....11

المطلب الثاني: تصنيف العلامات.....12

الفرع الأول: أنواع العلامات.....12

الفرع الثاني: أشكال العلامات.....15

المطلب الثالث: شروط صحة العلامة.....17

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....18

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....19

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية.....22

المطلب الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية.....23

المطلب الثاني: تمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها.....25

الفرع الأول: تمييز التقليد عن التزوير.....25

الفرع الثاني: تمييز التقليد عن الغش.....25

الفرع الثالث: تمييز التقليد عن التدليس التشبيهي.....27

المطلب الثالث: أسس تقدير قيام التقليد.....28

المبحث الثالث: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.....29

المطلب الأول: الركن الشرعي.....30

الفرع الأول: قانون العقوبات.....30

الفرع الثاني: قانون العلامات.....31

المطلب الثاني: الركن المادي.....31

الفرع الأول: تقليد العلامة بالنقل.....32

الفرع الثاني: تقليد العلامة بالتشبيه. .....33

الفرع الثالث: استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.....35

الفرع الرابع: بيع أو عرض بضائع عليها علامة مقلدة.....36

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....36

# فهرس

الفرع الأول: القصد الجنائي.....36

الفرع الثاني: الخطأ غير عمدي.....34

الفصل الثاني: مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.....40

المبحث الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد.....41

المطلب الأول: أساس الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد.....42

الفرع الأول: الحماية الجزائية مقتصرة على العلامة المسجلة.....42

الفرع الثاني: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان.....43

الفرع الثالث: الحماية الجزائية مقتصرة على السلع أو الخدمات المعينة لها.....43

المطلب الثاني: قيام دعوى التقليد.....44

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.....44

الفرع الثاني: الأشخاص المتابعين جزائيا.....47

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى.....49

المطلب الرابع: آثار قيام دعوى التقليد.....49

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.....50

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة التجارية.....51

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.....55

المطلب الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....56

المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.....56

الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....57

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....58

المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....61

الفرع الأول: التعويض.....61

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمصلحة العامة.....62

المبحث الثالث: الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.....65

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....66

الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني للمكية الصناعية.....66

الفرع الثاني: دور المعهد في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.....68

المطلب الثاني: إدارة الجمارك الجزائرية.....68

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك.....68

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.....69

المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.....70

الفرع الأول: تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.....70

الفرع الثاني: دور مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.....71

المطلب الرابع: المصالح الأمنية في مكافحة جريمة التقليد.....71

الفرع الأول: دور الدرك الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.....72

خاتمة.....74

قائمة المصادر و المراجع.....78-83

ملخص

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر**

**1/ القوانين والأوامر**

1-الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون عقوبات، المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 أوت 2011، عدد 44.
2-الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 13 ماي 2007، عدد 31.

3-الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

4-قانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 24 يوليو 1979، عدد 30.
5- قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 08 فيفري 1989، عدد 06.
6-قانون رقم 31/90المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 05 ديسمبر 1990، عدد53.
7-الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 20 يوليو 2003، عدد43.

8-الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

9-القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 27 يونيو 2004، عدد 21.

10-القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في أفريل 2008، عدد 21.

**2/ المراسيم:**

1- مرسوم التنفيذي 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي،المؤرخ في 21فيفري 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 01 مارس 1998، عدد 11، ص21.

2-مرسوم تنفيذي 315/01 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 21 أكتوبر 2001م عدد 61.

**3/ معاجم اللغة:**

1-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008.

2-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، طبعة4، مكتبة الشروق الدولية، 2008.

**ثانيا: المراجع**

**1/ الكتب:**

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2-ادريس فاضلي، **الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري**، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014/2013.

3-أمين محمد مصطفى، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

4-رؤوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

5-سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

6-شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7-صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

8-صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع:

9- عامر محمود الكسواني، **التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10-عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11-عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف، مصر، 1992.

12-عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13-عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

14-علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

15-فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم 1، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

16-فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

17-محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا**، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2011.

18-ناصر عبد الحليم السلامات، **الحمايةالجنائية للعلامات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

19- نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

20- وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

**2: الرسائل الجامعية**

**1/ مذكرات الماجستير:**

1-آمال سوفالو، **حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، 2004/ 2005.

2-حليمة بن ادريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014.

3-حليمة بن ادريس، **جريمة تقليد العلامات التجارية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/ 2008.

4-خالد محمد سعد الرشيد، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي**، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

5-لياس آيت شعلال، **حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6-ليندة محاد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجسير، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2013، 2014.

7-محمود أحمد مبارك، **العلامة وطرق حمايتها وفقا للقانون الفلسطيني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

**2/ أطروحات دكتوراه:**

1-الكاهنة زواوي، **المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

2-موسى بونويرة، **أثر الولاء للاسم والعلامة التجارية على قرار شراء المستهلك النهائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016.

3-نسرين بلهواري، **تجريم واثبات أفعال التقليد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر ،بن عكنون، 2013/2012.

4-وليد كحول، **الحماية القانونية عن جرائم التعدي على العلاماتفي التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.

**3/ المقالات:**

1-رمزي حوحو، الكاهنة زواوي، **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، 2008.

2-سارة بن صالح، **جريمة تقليد العلامة التجارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08ماي 1945، قالمة، عدد15، 2016.

3-وليد كحول، الكاهنة زواوي، **الحماية الجزائية للعلامات في الشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 06، 2009.

4-وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، دون سنة نشر.

## الملخص

العلامة التجارية هي الوسيلة التي تميز كل منتج عن غيره لتجنب إحداث اللبس والخلط على المستهلك حفاظا على حقوق صاحب العلامة من جهة وأمن وسلامة المستهلك من جهة أخرى مما جعلها عرضة للاعتداء بالتقليد على وجه الخصوص فنجد أن المشرع الجزائري نص على التجريم والعقاب على الأفعال التي تعد تقليدا لما لهذه الجريمة من أثر سلبي على صاحب الحق في العلامة والمستهلك وعلى المنافسة المشروعة كما أضفى شروط تمتع العلامة بالحماية الجزائية والمدنية من خلال دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة.